1990

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٩١ Convention 91

اتفاقية بشأن الاجازات مدفوعة الأجر للبحارة (مراجعة ، ١٩٤٩)[١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٤٦، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين ، وهي موضوع البند الثاني عشر في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران/يونيه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة) ، ١٩٤٩:

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ .

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل آليا ، ومملوكة ملكية عامة أو خاصة، وتعمل لأغراض تجارية في نقل البضائع أو الركاب ، ومسجلة في اقليم تسري فيه هذه الاتفاقية.

٢ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفينة سفينة بحرية.

٣ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) السفن الخشبية البدائية مثل المراكب الشراعية ،

(ب) السفن المخصصة لصيد الأسماك أو لعمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا ، أو لصيد الحيتان أو العمليات المماثلة ،

(ج) السفن الساحلية .

٤ ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تستثني من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٢٠٠ طن .

المادة ٢

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص مستخدم أيا كانت وظيفته على ظهر سفينة ، باستثناء:

(أ) الربان الذي ليس فردا في الطاقم ،

(ب) الطبيب الذي ليس فردا في الطاقم ،

(ج) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض وحدها والعاملين في المستشفى من غير أفراد الطاقم ،

(د) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ، أو الذين لا يتقاضون سوى نسبة من الأرباح أو الدخل ،

(هـ) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجورا نظير خدماتهم ، أو لا يتقاضون سوى أجور أو رواتب اسمية ،

(و) الأشخاص الذين يستخدمهم على ظهر السفينة ، صاحب عمل آخر غير مالك السفينة ، باستثناء ضباط أو مشغلي اللاسلكي المستخدمين لدى شركة برق لاسلكي ،

(ز) مفرغي السفن ومحمليها من غير أفراد الطاقم ،

(ح) الأشخاص المستخدمين على ظهر سفن صيد الحيتان أو في المصانع العائمة أو بأي صفة أخرى لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المماثلة ، بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصائدي الحيتان ، أو اتفاق مماثل ، تعقده منظمة للبحارة ، ويحدد معدلات الأجور وساعات العمل وغيرها من شروط الخدمة ،

(ط) الأشخاص المستخدمين في الموانيء ولا يعملون عادة في البحر.

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية ربابنة السفن وكبير ضباط الملاحة وكبير المهندسين الذين يتمتعون بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بشروط خدمة لا تقل مواتاة ، فيما يتعلق بالاجازة السنوية ، عن تلك التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

المادة ٣

١ ـ يحق لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، بعد اثني عشر شهرا من الخدمة المتصلة ، الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها :

(أ) ما لا يقل عن ثمانية عشر يوم عمل عن كل سنة خدمة بالنسبة للربابنة أو ضباط اللاسلكي ومشغليه ،

(ب) ما لا يقل عن ، اثني عشر يوم عمل عن كل سنة خدمة بالنسبة لبقية أفراد الطاقم .

٢ ـ يحق لكل شخص أدى مدة خدمة متصلة لا تقل عن ستة أشهر ، أن يحصل عند ترك الخدمة ، عن كل شهر كامل من الخدمة ، على اجازة قدرها يوم عمل ونصف إذا كان ربانا أو ضابطا أو ضابط أو مشغل لاسلكي ، ويوم عمل واحد في حالة بقية أفراد الطاقم.

٣ ـ يحق لكل من فصل دون خطأ من جانبه قبل استكمال مدة ستة أشهر من الخدمة المتصلة ، أن يحصل عند ترك الخدمة ، عن كل شهر كامل من الخدمة ، على اجازة قدرها يوم عمل ونصف إن كان ربانا أو ضابطا أو ضابط أو مشغل لاسلكي ، ويوم عمل ان كان من بقية أفراد الطاقم.

٤ ـ عند حساب مواعيد استحقاق الاجازة مدفوعة الأجر :

(أ) تدرج الخدمة خارج نطاق عقد الاستخدام في حساب مدة الخدمة المتصلة ،

(ب) لا تعتبر فترات الانقطاع القصيرة التي لا ترجع الى تصرف أو خطأ من جانب المستخدم ولا يتجاوز مجموعها ستة أسابيع في أي فترة من اثني عشر شهرا قاطعة لاستمرار فترات الخدمة السابقة واللاحقة لها ،

(ج) لا يعتبر تغيير ادارة أو ملكية السفينة أو السفن التي عمل عليها الشخص المعني قاطعا لاستمرار الخدمة.

٥ ـ لا تدخل الأيام التالية في حساب الاجازة السنوية مدفوعة الأجر :

(أ) العطلات الرسمية والتقليدية ،

(ب) انقطاع الخدمة بسبب مرض أو اصابة.

٦ ـ يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على تقسيم الاجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية الى أجزاء ، أو على ضم مثل هذه الاجازة المستحقة عن عام ما الى اجازة لاحقة .

٧ ـ يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، في ظروف استثنائية للغاية التي تتطلب فيها الخدمة ذلك ، على أن يستبدل بالاجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية مبلغ نقدي يعادل على الأقل الأجر المنصوص عليه في المادة ٥ .

المادة ٤

١ ـ عند استحقاق اجازة سنوية تمنح بالاتفاق المشترك في أول فرصة تسمح بها مقتضيات الخدمة .

٢ ـ لا يجوز أن يطلب من أحد دون موافقته أخذ الاجازة السنوية المستحقة له في ميناء في غير الاقليم الاقليم الذي تعاقد فيه ، أو في ميناء في غير وطنه . وتمنح الاجازة السنوية ، مع مراعاة هذا الشرط ، في ميناء تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

المادة ٥

١ ـ يتقاضى كل من يحصل على اجازة بمقتضى المادة ٣ من هذه الاتفاقية أجره المعتاد عن كل مدة الاجازة .

٢ ـ يشمل الأجر المعتاد المستحق بموجب الفقرة السابقة ، علاوة معيشة مناسبة ويحسب بالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحددها الاتفاقات الجماعية.

المادة ٦

يعتبر باطلا أي اتفاق على التنازل عن الحق في الاجازة السنوية

مدفوعة الأجر أو التخلي عنها. مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ٣ .

المادة ٧

يحصل كل من يترك الخدمة أو يفصل من خدمة صاحب عمله قبل حصوله على اجازاته المستحقة له الأجر المقرر في المادة ٥ عن كل يوم اجازة مستحقة له بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٨

تكفل كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية التطبيق الفعّال لأحكامها .

المادة ٩

لا يؤثر أي حكم من هذه الاتفاقية على أي قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة ويكفل شروطا أكثر مواتاة عما هو وارد في هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ ـ يجوز انفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، أو (ب) الاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة ، أو (ج) الجمع بين القوانين أو اللوائح والاتفاقات الجماعية بين ملاك السفن والبحارة . وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أرض الدولة العضو التي صدقت عليها ، وعلى كل شخص يعمل على ظهر هذه السفن ، ما لم يرد هنا نص مخالف .

٢ ـ حيثما نفذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق جماعي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، لا تلتزم الدولة العضو التي يسري فيها هذا الاتفاق ، وعلى خلاف ما هو وارد في المادة ٨ من هذه

الاتفاقية ، باتخاذ أي تدابير بمقتضى المادة ٨ فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تكون أنفذت بواسطة الاتفاق الجماعي .

٣ ـ تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي المعلومات عن التدابير التي تنفذ بها الاتفاقية ، بما في ذلك تفاصيل أى اتفاق جماعي سار وقت تصديق الدولة العضو لانفاذ أى من أحكامها .

٤ـ تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلاثي في أي لجنة تمثيلية للحكومات ومنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ممثلين عن اللجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية ، يمكن تشكيلها لبحث تدابير انفاذ الاتفاقية .

٥ـ يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجزا للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة .

٦ـ تبحث اللجنة ما اذا كانت الاتفاقات الجماعية التي أبلغت بها تنفذ أحكام الاتفاقية بالكامل . وتتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بمراعاة أي ملاحظات أو مقترحات تبديها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتعهد بابلاغ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأطراف في أي من الاتفاقات الجماعية المشار اليها في الفقرة ١ بأى ملاحظات أو مقترحات تبديها اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقات لأحكام الاتفاقية .

المادة ١١

بالنسبة لاحكام المادة ١٧ من اتفاقية اجازات البحارة مدفوعة الأجر ، ١٩٣٦ ، تعتبر هذه الاتفاقية الحالية اتفاقية مراجعة .

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية الا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

٢ـ وتصبح نافذه بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقات تسعة من البلدان التالية: الأرجنتين ، استراليا ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة ، يوغوسلافيا ، اليونان ، على أن تشمل على الأقل خمسة بلدان لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا الحكم لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٣ـ وبعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذه بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٤

١ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٥

١ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع أعضاء

منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه اياها الدول الاعضاء في المنظمة.

٢ـ يسترعى المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة لدى اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لانفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية نافذه .

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٨

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.